



دليل المحجربة الزراعي البيطري الإجراءات للحجر والحجر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

الباب الأول: الحجر البيطري.....	٦
الفصل الأول: الاستيراد.....	٦
المادة الأولى: الشروط العامة:.....	٦
المادة الثانية: المتطلبات الخاصة:.....	٦
المادة الثالثة: الإجراءات في بلد التصدير:.....	٨
المادة الرابعة: الإجراءات في منفذ الوصول:.....	١٢
الفصل الثاني: التصدير.....	١٢
المادة الخامسة: الشروط العامة:.....	١٢
المادة السادسة: الشروط العامة:.....	١٣
المادة السابعة: الإجراءات في منفذ التصدير بالمملكة:.....	١٥
الفصل الثالث: العبور (الترانزيت).....	١٥
المادة الثامنة: الشروط والأحكام العامة:.....	١٥
المادة التاسعة: العبور (الترانزيت) منفذ الدخول:.....	١٦
المادة العاشرة: العبور (الترانزيت) منفذ الخروج:.....	١٦
ملحق رقم (١): بيطري.....	١٦
الباب الثاني: الحجر الزراعي.....	١٧
الفصل الأول: الاستيراد.....	١٧
المادة الحادية عشرة: الشروط العامة:.....	١٧
المادة الثانية عشر: المتطلبات الخاصة:.....	١٩
المادة الثالثة عشرة: الإجراءات في منفذ الدخول:.....	٢٠
الفصل الثاني: التصدير.....	٢١
المادة الرابعة عشر: تصدير أو إعادة التصدير للنباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح:.....	٢١
الفصل الثالث: العبور (الترانزيت).....	٢٢
المادة الخامسة عشرة: عبور النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح.....	٢٢
ملحق رقم (١ - أ) زراعي.....	٢٣
ملحق رقم (١ - ب) زراعي.....	٢٣
ملحق رقم (١ - ج) زراعي.....	٢٤
ملحق رقم (١ - د) زراعي.....	٢٥
ملحق رقم (٢) زراعي.....	٢٦
الفصل الرابع: المعيار الدولي رقم (١٥):.....	٢٨
المادة السادسة عشرة: الشروط العامة لاستخدام العلامة الدولية المعتمدة لمواد التعبئة الخشبية:.....	٢٨



- المادة السابعة عشرة: آلية استخراج الترخيص..... ٢٩
- الفصل الخامس: النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافرين..... ٢٩
- المادة الثامنة عشرة: المتطلبات والضوابط:..... ٢٩

مقدمة

أصدر هذا الدليل استناداً على نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) وتاريخ ١٥\١\١٤٤٤هـ وفقاً للمادة (الثامنة والأربعون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة بما لا يتعارض مع نظام



(قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠هـ، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٦ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ، المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ ، ونظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق على تطبيقه بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٢ (وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨هـ، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٨٢٥) بتاريخ ١٤٢٦/ ٥ /١هـ.



الباب الأول: الحجر البيطري

الفصل الأول: الاستيراد

المادة الأولى: الشروط العامة:

١. تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري وتطبيق نظام (قانون) الفرق بالحيوان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولأثنتيهما التنفيذية بالمملكة.
٢. الحصول على إذن استيراد حسب نوع الكائن قبل (١٥) يوم من الاستيراد وذلك عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
٣. صلاحية إذن الاستيراد من تاريخ الموافقة على الطلب حسب ما يلي:
 - أ. (٦٠) يوماً للمواشي لأغراض التربية والذبح.
 - ب. (١٠) أيام للفصيلة الخيلية.
 - ج. (٣٠) يوماً لجميع الأصناف ماعدا ما تم ذكره أعلاه.
٤. يحق للوزارة / الإدارة المختصة إلغاء أو تعليق إذن الاستيراد الصادر في حال ظهور مرض وبائي أو فرض حظر صادر من الوزارة.
٥. في حال الاشتباه بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية يتم بناءً على القرار حسب نتائج الاختبارات التشخيصية (الرفض أو الفسخ) حسب المتبع في هذه الوزارة.
٦. مخالفة المستورد لأي من الشروط فإنه يعاقب وفق الأنظمة المعمول بها في وزارة البيئة والمياه والزراعة.
٧. أن يتم الاستيراد من الدول والمناطق المسموحة والمحددة وفقاً للوضع الوبائي.

المادة الثانية: المتطلبات الخاصة:

- المرفقات والمتطلبات اللازمة للحصول على إذن الاستيراد: -
١. للحصول على إذن استيراد مواشي حية يجب إرفاق تقرير فني بيطري يفيد بملائمة الموقع لإيواء المواشي، وعقد ملكية أو إيجار للموقع، فاتورة تحصينات، وسجل تجاري أو هوية وطنية.
 ٢. للحصول على إذن استيراد قطط يجب إرفاق جواز سفر/كتيب التطعيمات للقطط ساري المفعول، ما يثبت سريان تطعيم



- السعار والتطعيم الرباعي، وهوية وطنية / سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.
٣. للحصول على إذن استيراد حيوانات شرسة يجب إرفاق جواز سفر/كتيب التطعيمات للحيوانات الشرسة ساري المفعول، ما يثبت سريان تطعيم السعار والتطعيم الخماسي، وهوية وطنية / سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.
٤. للحصول على إذن استيراد الطيور الحية يجب إرفاق ترخيص مركز استيراد وتوزيع، وهوية وطنية / سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.
٥. للحصول على إذن استيراد الصقور يجب أن يتم إرفاق جواز سفر للصقر أو شهادة (CITES)، وهوية وطنية / سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.
٦. للحصول على إذن استيراد كائنات فطرية يجب إرفاق جواز سفر للكائنات الفطرية أو شهادة (CITES) أو شهادة ملكية، وهوية وطنية / سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.
٧. للحصول على إذن استيراد الارانب والقوارض والزواحف يجب إرفاق شهادة (CITES) لبعض الأصناف المهددة بالانقراض، وهوية وطنية / سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.
٨. للحصول على إذن استيراد خيول دائم يجب إرفاق خطاب من جهة التسجيل أو الجهات ذات الصلة، وإرفاق وثيقة الخيل ونتائج التحاليل اللازمة.
٩. للحصول على إذن استيراد خيل مؤقت (للمنافسات) يجب إرفاق جواز وثيقة للخيل، وموافقة جهة التسجيل أو الجهات ذات الصلة، وإرفاق ونتائج التحاليل اللازمة، وخطاب الدعوة للدخول.
١٠. للحصول على إذن استيراد أحياء مائية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وترخيص مركز استيراد وتوزيع، وترخيص مشروع.
١١. للحصول على إذن استيراد النحل وملكات النحل يجب إرفاق تقرير فني عن زيارة موقع تسكين النحل المرزوم، وترخيص استيراد النحل.
١٢. للحصول على إذن استيراد أصناف بيطرية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وسجل تجاري.
١٣. للحصول على إذن استيراد محاليل بيطرية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وسجل تجاري.



١٤. للحصول على إذن استيراد أجهزه بيطرية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وسجل تجاري وموافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء إن تطلب ذلك.
١٥. للحصول على إذن استيراد أدوات مستلزمات بيطرية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وسجل تجاري.
١٦. للحصول على إذن استيراد أغراض علمية وبحثية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف.
١٧. للحصول على إذن استيراد سائل منوي للمواشي يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وترخيص مشروع.
١٨. للحصول على إذن استيراد سائل منوي للخيل يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وصورة جواز الخيل ونتائج التحاليل اللازمة.
١٩. للحصول على إذن استيراد بيض التفقيس - صوص يجب إرفاق ترخيص مشروع، وسجل تجاري.

المادة الثالثة: الإجراءات في بلد التصدير:

١. استيراد مواشي حية يجب استكمال الإجراءات التالية:
 - أ حجر الحيوانات حسب البروتوكول المعتمد.
 - ب الفحص الظاهري والمخبري.
 - ج التحصين ضد مرض الجدري وطاعون المجترات الصغيرة في الدول المسجل بها المرض أو أي أمراض أخرى تقرها الوزارة.
 - د ترقيم المواشي المعدة للتصدير بأرقام تسلسلية.
 - ه التقيد بالأوزان القياسية.
٢. استيراد قطط يجب استكمال الإجراءات التالية:
 - أ. تحصين الحيوانات الأليفة ضد السعار والأمراض الأخرى حسب برامج التحصين المعتمدة في الدولة.
 - ب. يمنع استيراد الحيوانات الأليفة التي يقل عمرها عن ٤ أشهر.
٣. استيراد حيوانات شرسة (كلاب) يجب استكمال الإجراءات التالية:
 - أ. تحصين الحيوانات ضد السعار والأمراض الأخرى حسب برامج التحصين المعتمدة في الدولة.
 - ب. يمنع استيراد الكلاب التي يقل عمرها عن ٤ أشهر.
٤. استيراد الطيور الحية يجب استكمال الإجراءات التالية:
 - أ حجر الطيور حسب البروتوكول المعتمد قبل التصدير.
 - ب الفحص المخبري قبل (٤٨) ساعة من مغادرة الشحنة.



- ج أن يكون البلد أو المنطقة أو المربع خالي من إنفلونزا الطيور.
- د عدم ملاحظة أعراض ظاهرية على الطيور قبل المغادرة وخلال عملية الشحن.
- ه أن تكون المزرعة خاضعة للإشراف الحكومي.
- و عدم اختلاط الطيور مع طيور أخرى أثناء الشحن.
٥. استيراد الصقور يجب استكمال الإجراءات التالية:
- أ عدم مخالطة صقور مصابة خلال ١٤ يوم قبل الشحن.
- ب الفحص المخبري قبل (٤٨) ساعة من مغادرة الشحنة.
- ج أن يكون البلد أو المنطقة أو المربع خالي من مرض إنفلونزا الطيور.
- د عدم ملاحظة أعراض ظاهرية على الطيور قبل المغادرة وخلال عملية الشحن.
٦. استيراد كائنات فطرية يجب استكمال الإجراءات التالية:
- أ الفحص الظاهري والمخبري قبل (٤٨) ساعة من مغادرة الشحنة، حسب فصيلة الكائن.
- ب أن يكون البلد أو المنطقة أو المربع خالي من الأمراض الوبائية والمعدية.
- ج عدم ملاحظة أعراض ظاهرية قبل المغادرة وخلال عملية الشحن.
- د أن تكون المزرعة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.
٧. استيراد الارانب والقوارض والزواحف يجب استكمال الإجراءات التالية:
- أ المنشأة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.
- ب التأكد من خلوها من أي أعراض.
- ج فحصها إكلينيكيًا ومخبريًا.
٨. استيراد خيول دائم يجب استكمال الإجراءات التالية:
- أ يسمح الاستيراد من الدول والمناطق المسموحة والمحددة.
- ب تحصين الخيل ضد مرض إنفلونزا الخيل على أن تكون قد تلقت الخيل جرعتي تحصين ابتدائي ضد المرض بواقع (٢١-٤٢) يوم بينهما أو حسب تعليمات الشركة المصنعة للقاح على أن تكون كل التحصينات مسجلة في جواز/ تعريف الخيل بشرط أن يكون قد مضى على التحصين (١٤) يوماً ولم يمضي عليها (٦٠) يوم.



ج أن يتم حجر الخيل لمدة (٣٠) يوماً وإصدار شهادة معتمدة من السلطات البيطرية الحكومية المعتمدة في بلد المصدر من دول الخليج.

د صلاحية التحاليل المخبرية من سحب العينة (٢١) يوم لكافة دول العالم و(٣٠) يوم للدول الأوروبية وفقاً للوضع الوبائي لكل دولة وحسب البروتوكول الصحي المعتمد.

ه ارفاق نتائج التحاليل اللازمة والإجراءات الصحية المعتمدة المذكورة في الشهادة الصحية.

٩. استيراد خيول مؤقت (للمنافسات) يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ. يسمح الاستيراد من الدول والمناطق المسموحة والمحددة.
ب. تحصين الخيل ضد مرض إنفلونزا الخيل على أن تكون قد تلقت الخيل جرعتي تحصين ابتدائي ضد إنفلونزا الخيل بواقع (٢١-٤٢) يوم بينهما أو حسب تعليمات الشركة المصنعة للقاح على أن تكون كل التحصينات مسجلة في جواز/ تعريف الخيل بشرط أن يكون قد مضى على التحصين (١٤) يوماً ولم يمضي عليها (٩٠) يوم.

ج. أن يكون تحليل الدم لم يمضي عليه (٣٠) يوماً من تاريخ سحب العينة.

د. ارفاق نتائج التحاليل اللازمة والإجراءات الصحية المعتمدة المذكورة في الشهادة الصحية.

١٠. استيراد أحياء مائية يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ عدم ظهور أعراض مرضية قبل الشحن.

ب الفحص الظاهري والمخبري.

١١. استيراد النحل وملكات النحل يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ أن تكون الدولة أو المنطقة خالية من الأمراض الوبائية والمعدية.

ب أن تكون خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

ج الفحص الإكلينيكي قبل الشحن.

د التأكد من خلوها من الأمراض.

ه أن تكون الملكات من مستعمرات تم تفتيشها من جميع الأمراض خلال (٩٠) يوم قبل الشحن.



١٢. استيراد أصناف بيطرية ومحاليل يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ. أن يكون بلد أو منطقة مسموح الاستيراد منها.
ب. أن تكون المنشأة في البلد المصدر خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٣. استيراد أجهزه بيطرية يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ. أن يكون بلد أو منطقة مسموح الاستيراد منها.
ب. أن تكون المنشأة في البلد المصدر خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٤. استيراد أدوات ومستلزمات بيطرية يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ. أن يكون بلد أو منطقة مسموح الاستيراد منها.
ب. أن تكون المنشأة في البلد المصدر خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٥. استيراد أغراض علمية وبحثية يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ. أن يكون بلد أو منطقة مسموح الاستيراد منها.
ب. أن تكون واردة من منشأة خالية من الأمراض الوبائية.
ج. أن تكون المنشأة في البلد المصدر خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٦. استيراد سائل منوي للمواشي يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ. أن الدولة أو المنطقة أو المربع أو المزرعة خالية من أي أمراض وبائية ومعدية.
ب. أن تكون المزرعة خالية من الأمراض الوبائية والمعدية.
ج. أن تكون المزرعة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٧. استيراد سائل منوي للخيول يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ. إرفاق كافة الأصول للمستندات والتحاليل المخبرية والشهادة الصحية.

١٨. استيراد بيض التفقيس - صوص يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ. أن تكون المزرعة خالية من الأمراض وفق البروتوكول الصحي البيطري المعتمد.

ب. تطهير/تبخير قشرة البيض خارجياً.

ج. إرفاق تحصينات الصيغان في حال تم تحصينها.



د. أن تكون المزرعة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٩. مخلفات بيطرية يجب استكمال الإجراءات التالية:
أ أن تكون المنشأة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

ب أن تكون المنطقة خالية من أي أمراض وبائية ومعدية.

المادة الرابعة: الإجراءات في منفذ الوصول:

١. تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولوائح التنفيذية بالمملكة.

٢. تطبيق نظام (قانون) الرفق بالحيوان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولوائح التنفيذية بالمملكة.

٣. التحقق من المستندات المرافقة وفق المنصوص عليها بهذا الدليل حسب الصنف.

٤. الكشف الصحي الظاهري على الإرسالية والتأكد من خلوها من الأمراض والطفيليات الخارجية ومطابقتها لإذن الاستيراد.

٥. سحب العينات اللازمة أو حسب ما تقره الوزارة إذا استدعى الأمر وإرسالها للمختبر لتحليلها.

٦. التخلص من الحيوانات النافقة في الإرسالية بالطرق الصحية الآمنة داخل المحجر وذلك على نفقة المستورد ولا يتم تسليمها للمستورد لأي غرض.

٧. يتم ترقيم الحيوانات الحية وخاصة المواشي والإبل بشرائح الالكترونية وفق الآلية المستخدمة في المواشي الحية والإبل داخل المملكة على نفقة المستورد وتسجيلها بالمنصة الالكترونية الخاصة بذلك.

الفصل الثاني: التصدير

المادة الخامسة: الشروط العامة:

١. تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري وتطبيق نظام (قانون) الرفق بالحيوان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولوائحهما التنفيذية بالمملكة.

٢. لحصول على اذن تصدير حسب نوع الكائن قبل (١٥) يوم من التصدير وذلك عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.

٣. صلاحية اذن التصدير من تاريخ الموافقة على الطلب حسب ما يلي:

أ ١٠ أيام للفصيلة الخيلية.

ب ٣٠ يوماً لجميع الأصناف ماعدا ما ذكر أعلاه.



٤. يحق للوزارة / الإدارة المختصة إلغاء أو تعليق اذن التصدير الصادر في حال ظهور مرض وبائي.

٥. في حال الاشتباه بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية يتم رفض التصدير بناء على نتائج الاختبارات التشخيصية.

المادة السادسة: الشروط العامة:

المرفقات والمتطلبات اللازمة للحصول على إذن التصدير:

١. للحصول على إذن تصدير مواشي حية يجب الحصول على بطاقة مربى ، وترقيم المواشي، وتطبيق شروط الدولة المستوردة، وسجل تجاري أو هوية وطنية.

٢. للحصول على إذن تصدير قطط يجب إرفاق جواز سفر/كتيب التطعيمات، وما يثبت سريان تطعيم السعار لتطعيم الرباعي، وهوية وطنية/ سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.

٣. للحصول على إذن تصدير حيوانات شرسة يستلزم إرفاق جواز سفر/كتيب التطعيمات، اثبات سريان تطعيم السعار لتطعيم اللقاح الخماسي، نتيجة اختبار كفاءة تحصين السعار للتصدير الى الدول الأوروبية، وهوية وطنية/ سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.

٤. للحصول على إذن تصدير الطيور الحية يجب تطبيق إجراءات الدولة المستوردة، وإرفاق هوية وطنية/ سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.

٥. للحصول على إذن تصدير الصقور يجب إرفاق جواز سفر للصقر أو شهادة (CITES)، وتطبيق إجراءات الدولة المستوردة، وإرفاق هوية وطنية/ سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم.

٦. للحصول على إذن تصدير كائنات فطرية يجب إرفاق جواز سفر للكائنات الفطرية أو شهادة (CITES) أو شهادة ملكية، وتطبيق إجراءات الدولة المستوردة، وإرفاق هوية وطنية/ سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم..

٧. للحصول على إذن تصدير الارانب والقوارض والزواحف يجب إرفاق اذن استيراد من الدولة المستوردة، وإرفاق شهادة (CITES) لبعض الأصناف المهددة بالانقراض، وإرفاق هوية وطنية/ سجل تجاري/جواز سفر/ هوية مقيم

٨. للحصول على إذن تصدير خيول دائم يجب إرفاق خطاب من جهة التسجيل: (مركز الملك عبد العزيز للخيول العربية الأصيلة، موافقة من المقام السامي للخيول الجزيرة، موافقة الاتحاد السعودي للفروسية)، إرفاق صورة من جواز الخيل أو وثيقة التسجيل بالإضافة إلى التحصينات وفق البروتوكول المعتمد،



وإذن استيراد من الدولة المستوردة ، وتطبيق الإجراءات المحجرية .

٩. للحصول على إذن تصدير خيل مؤقت (للمنافسات) يجب إرفاق خطاب من جهة التسجيل: (مركز الملك عبد العزيز للخيول العربية الأصيلة، موافقة من المقام السامي للخيول الجزيرة، موافقة الاتحاد السعودي للفروسية) ، التقديم مباشر للمحجر الدولي للخيول بالجنادرية ، إرفاق صورة من جواز الخيل أو وثيقة التسجيل بالإضافة إلى التحصينات المعمول بها، إرفاق إذن استيراد من الدولة المستوردة ، وتطبيق الإجراءات المحجرية .

١٠. للحصول على إذن تصدير أحياء مائية يجب إرفاق ترخيص مشروع، وسجل تجاري.

١١. للحصول على إذن تصدير الفراشات والحشرات يجب إرفاق سجل تجاري.

١٢. للحصول على إذن تصدير النحل وملكات النحل يجب إرفاق رخصة مشروع، وموافقة من الإدارة المختصة .

١٣. للحصول على إذن تصدير أصناف بيطرية يجب إرفاق رخصة مشروع/منشأة ، وسجل تجاري.

١٤. للحصول على إذن تصدير محاليل بيطرية يجب إرفاق رخصة مشروع/منشأة ، وسجل تجاري.

١٥. للحصول على إذن تصدير أجهزه بيطرية يجب إرفاق رخصة مشروع/منشأة ، وسجل تجاري.

١٦. للحصول على إذن تصدير أدوات ومستلزمات بيطرية يجب إرفاق رخصة مشروع/منشأة ، وسجل تجاري.

١٧. للحصول على إذن تصدير أغراض علمية وبحثية يجب إرفاق خطاب من الجهة العلمية أو البحثية ، وتطبيق البروتوكول المعتمد، وتطبيق إجراءات الدولة المستوردة .

١٨. للحصول على إذن تصدير سائل منوي للمواشي يجب أن يتم التجميع في مركز معتمد من الوزارة ، وإرفاق ترخيص مشروع .

١٩. للحصول على إذن تصدير سائل منوي للخيول يجب تقديم طلب مباشر للتصدير لدى المحجر الدولي للخيول بالجنادرية ، وأن يتم تجميع السائل المنوي من مركز معتمد تحت إشراف الوزارة ، وموافقة الدولة المستوردة ، وتطبيق إجراءات التحليل وفق البروتوكول المعتمد .

٢٠. للحصول على إذن تصدير بيض التفقيس - صوص يجب الحصول على سجل تجاري، وإرفاق ترخيص مشروع نموذج "طلب



إصدار الشهادة الصحية البيطرية" أو نموذج "شهادة صحية بيطرية بخلو مشروع الدواجن ومنتجاتها من الأمراض الوبائية" والتي تصدر من الوزارة او من تفوضه بمناطق المملكة.

المادة السابعة: الإجراءات في منفذ التصدير بالمملكة:

١. تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحة التنفيذية بالمملكة.
٢. تطبيق نظام (قانون) الرفق بالحيوان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحة التنفيذية بالمملكة.
٣. التحقق من إذن التصدير والمستندات اللازمة وفق المنصوص عليها بهذا الدليل.
٤. الكشف الصحي الظاهري على الإرسالية والتأكد من خلوها من الأمراض الطفيليات الخارجية.
٥. سحب العينات اللازمة حسب البروتوكول المعتمد.
٦. التخلص من الحيوانات النافقة في الإرسالية بالطرق الصحية الآمنة داخل المحجر ولا يتم تسليمها للمصدر لأي غرض.
٧. إصدار الشهادة الصحية البيطرية بعد اكتمال كافة الإجراءات المحجرية.

الفصل الثالث: العبور (الترانزيت)

المادة الثامنة: الشروط والأحكام العامة:

١. تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة ونظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية على الإرسالية.
٢. أرفاق نسخه من إذن استيراد الدولة المستوردة (المستقبلية).
٣. أرفاق نسخة من موافقة الدولة المستوردة (المستقبلية) على شروط المملكة وعدم رفض الإرسالية في حال كانت غير مطابقة للشروط المطلوبة.
٤. أرفاق نسخة من الشهادة الصحية البيطرية مستوفية كافة الشروط من الدول المستوردة (المستقبلية).
٥. يجب أن تكون الدولة المصدرة من الدول المسموح الاستيراد منها للمملكة.
٦. يجب أن تكون الدولة المستوردة (المستقبلية) من الدول التي تستورد من المملكة.
٧. يجب أن تكون مدة العبور والخروج وفق الوقت والمنفذ المحدد من قبل منفذ الدخول.



٨. ارساليات العبور (الترانزيت) لا تخضع لمنظومة مبادرة الفسخ بناء على المخاطر ويجب إرفاق الأصول المطلوبة من الدولة المستوردة .

المادة التاسعة: العبور (الترانزيت) منفذ الدخول: يجب الالتزام بتطبيق ما يلي على جميع أنواع الواردات الخاضعة لنظام الحجر البيطري:

يتم استخراج موافقة اذن العبور (الترانزيت) إلكترونياً من قبل القنوات الإلكترونية للوزارة / ورقياً وفقاً للشروط التالية:

١. أن تكون من الدول المسموح الاستيراد منها.
٢. أن يتم إرفاق أصل أو نسخة إلكترونية لإذن الاستيراد من الدولة المستوردة (المستقبلية).
٣. أن يتم إرفاق أصل أو نسخة إلكترونية من الشهادة الصحية مستوفية كافة الاشتراطات المطلوبة من الدولة المستوردة (المستقبلية).
٤. الكشف الصحي الظاهري على الإرسالية وترخيص الإرسالية وتحديد مسار ووقت العبور ومنفذ الخروج في حال سلامة الإرسالية ورفضها في حال ثبوت ذلك.
٥. ابلاغ منفذ الخروج بالإرسالية وارسال نسخه من المستندات للمنفذ للمطابقة.

المادة العاشرة: العبور (الترانزيت) منفذ الخروج: يجب الالتزام بتطبيق ما يلي على جميع أنواع الواردات الخاضعة لنظام الحجر البيطري:

١. مطابقة الإرسالية والتحقق من كافة المستندات وفسح الإرسالية وفي حال وجود تبديل للإرسالية يتم ابلاغ الجمارك لاتخاذ اللازم وفق أحكام نظام الجمارك.

ملحق رقم (١): بيطري

المرفقات والمتطلبات اللازمة في منفذ الوصول:

الأنصاف	المرفقات			
استيراد مواشي حية	شهادة صحية	شهادة المنشأ	تقرير ربان السفينة	اذن استيراد
استيراد قطط	شهادة صحية	جواز الحيوان		اذن استيراد
استيراد حيوانات شرسة	شهادة صحية	جواز الحيوان	سجل تحصين	اذن استيراد
استيراد طيور الحية	شهادة صحية	شهادة المنشأ	نتيجة فحص انفلونزا الطيور (PCR)	اذن استيراد
استيراد الصقور	شهادة صحية	جواز سفر للمقر وشهادة (CITES)	نتيجة فحص انفلونزا الطيور (PCR)	اذن استيراد



استيراد كائنات فطرية	شهادة صحية	جواز سفر للكائنات الفطرية أو شهادة (CITES) أو شهادة ملكية	نتيجة فحص انفلونزا الطيور لفصيلة الطيور	اذن استيراد
استيراد الارانب والقوارض والزواحف	شهادة صحية	إرفاق شهادة (CITES) لبعض الأصناف		اذن استيراد
استيراد خيول دائم	شهادة الصحية	جواز الخيل		اذن استيراد
استيراد خيل مؤقت (للمنافسات)	شهادة الصحية	جواز الخيل		اذن استيراد
استيراد أحياء مائية	شهادة الصحية	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد الفراشات والحشرات	شهادة الصحية	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد النحل ومليكات النحل	شهادة الصحية	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد أصناف بيطرية	شهادة للمواصفات أو الجودة	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد محاليل بيطرية	شهادة مواصفات أو تحليل	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد أجهزة بيطرية	شهادة للمواصفات أو الجودة	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد أدوات مستلزمات بيطرية	شهادة للمواصفات أو الجودة	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد أغراض علمية وبحثية	شهادة الصحية	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد سائل منوي للمواشي	شهادة الصحية	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد سائل منوي للخيول	شهادة الصحية	شهادة المنشأ		اذن استيراد
استيراد بيض التفقيس - صوص	شهادة الصحية	شهادة المنشأ		اذن استيراد

الباب الثاني: الحجر الزراعي

الفصل الأول: الاستيراد

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الباب (الحجر الزراعي) المعاني المحددة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) وفي مختلف الأنظمة (القوانين) ولوائحها التنفيذية بالمملكة.

المادة الحادية عشرة: الشروط العامة:

١. تطبيق نظام (قانون) الحجر الزراعي ونظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة ونظام (قانون) البذور والتقاوي والشتلات ونظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون



- لدول الخليج العربية واللوائح التنفيذية لهذه الأنظمة (القوانين) بالمملكة.
٢. الحصول على ترخيص استيراد صادر من الوزارة حسب النوع/ الصنف المراد استيراده.
٣. يجب أن تكون الشحنة مصحوبة بالمستندات أدناه حال وصولها للمنفذ مالم يكن هنالك إعفاء من تقديم هذه المستندات او بعضها:
- أ شهادة صحة نباتية وفق النموذج المعتمد دولياً، صادرة من الجهات الرسمية في بلد المنشأ أو بلد التصدير.
- ب شهادة منشأ أو صورة منها.
- ج نسخة طبق الأصل من مستندات الشحن والشهادة الجمركية.
- د أية مستندات أخرى يطلبها المفتش ولها علاقة بتدابير الصحة النباتية.
- ه شهادات تحليل الأسمدة والمبيدات.
٤. لا يسمح بدخول أي شحنة نباتية للمملكة دون الحصول على إذن الاستيراد قبل كل إرسالية، مع الالتزام بالاشتراطات الواردة في إذن الاستيراد.
٥. للوزارة الحق في تحديد منفذ دخول الشحنة.
٦. لا يتم إصدار إذن استيراد في حالة ظهور آفة / آفات حجرية في بلد التصدير وللوزارة الحق في إلغاء إذن الاستيراد الصادر، ومنع دخول الشحنة في هذه الحالة.
٧. يجب أن تكون الشحنات النباتية خالية من التربة الطبيعية.
٨. في حال ظهور آفة/آفات حجرية في البلد المصدر يحق للوزارة منح إذن الاستيراد إذا التزم البلد المصدر بالتصدير فقط من مناطق ثبت خلوها من هذه الآفات.
٩. يحق للوزارة تمديد إذن الاستيراد حسب المخاطر المتعلقة بالنوع/الصنف المستورد.
١٠. يحق للوزارة وكذلك لهيئة الغذاء والدواء سحب عينات من الشحنة في منفذ الدخول وإخضاعها للفحوصات المخبرية للتأكد من مطابقتها لاشتراطات الحجر الزراعي في المملكة ومن سلامتها وأمنيتها للاستهلاك الآدمي وأن يتحمل المستورد تكاليف الفحوصات في المختبرات



المعتمدة التي تحددها الوزارة أو الهيئة داخل أو خارج المملكة.

المادة الثانية عشر: المتطلبات الخاصة:

أولاً: الخضر والفواكه الطازجة:

١. يجب أن تكون الشحنة مستوفية لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة من الوزارة والهيئة العامة للغذاء والدواء.
٢. يجب أن تكون الشحنة خالية من الآفات النباتية المدرجة ضمن قوائم آفات الحجر الزراعي بالمملكة ومستوفية للشروط المطلوبة من السلطة المختصة.
٣. يجب أن تكون الشحنة مستوفية لجميع اشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة باستيراد الخضر والفاكهة الطازجة.
٤. يجب أن تكون شحنة الفاكهة والخضر الطازجة العضوية طبقاً لمعايير الإنتاج العضوي مستوفية لجميع متطلبات الإنتاج العضوي وحاصلة على شهادة المنتجات العضوية.
٥. يجب أن تكون شحنة الخضر والفاكهة خالية من متبقيات المبيدات أو ضمن الحدود المسموح بها وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ثانياً: الأعلاف الطبيعية:

١. يجب أن تكون الشحنة مستوفية لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة من وزارة البيئة والمياه والزراعة والهيئة العامة للغذاء والدواء.
٢. يجب أن تكون الشحنة مستوفية لجميع اشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة باستيراد الأعلاف الطبيعية.

ثالثاً: البذور والتقاوي والشتلات:

١. يجب تسجيل المنتج الجديد لدى الوزارة \ الجهة المختصة وفق اشتراطاتها.
٢. يجب أن تكون الشحنة مستوفية لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة من وزارة البيئة والمياه والزراعة
٣. يجب ان تكون الشحنة خالية من الآفات الحجرية مع خلو الشتلات من التربة وتستبدل بـ "البيتموس" أو "بيرلايت" زراعي أو "فيرميكولايت" او مادة مسموحة تقرها الوزارة



وألا تكون البذور معدلة وراثياً، ويجب ان يوضح على كل عبوة بذور رقم الشحنة وتاريخ الفحص ونسبة النقاوة والإنبات وان تكون البذور قد عوملت بأحد المبيدات المعتمدة دولياً لمعالجة البذور في حال كانت البذور غير عضوية ويجب ان تكون بذور البرسيم غير مغلفة ويمنع استيراد شتلات العنب ما لم تكن على شكل عقل.

رابعاً: مدخلات الإنتاج (أسمدة - مبيدات):

١. يجب تسجيل المنتج الجديد لدى الوزارة / الجهة المختصة وفق اشتراطاتها.
٢. يجب ان يوضح على العبوة النوع/الصف والكمية ورقم الدفعة وتاريخ الانتاج ومدة الصلاحية.
٣. يجب ان تكون الأسمدة من أصل نباتي خالية من المخلفات الحيوانية ومن النخيل ومشتقاته وأن تكون خالية من التربة والرمل والأسمدة العضوية غير المعقمة.
٤. يجب وضع ملصقات غير قابلة للإزالة توضح ما إذا كانت للاستخدام الشخصي وغير مخصصة للبيع او للاستخدام التجاري.
٥. يجب أن تكون الأسمدة خالية من الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وبذور الحشائش الغريبة.

خامساً: استيراد الكائنات النافعة (حشرات/ أحياء دقيقة):

١. يجب ألا تكون آفة حجرية / أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح وفق تصنيف المملكة للآفات.
٢. يسمح باستيراد آفات حجرية / أو غير حجرية خاضعة للوائح فقط لغرض الأبحاث، مع مراعاة التدابير الوقائية الضرورية التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة.
٣. يسمح باستيراد الأعداء الحيوية أو الكائنات النافعة وفق الشروط والضوابط التي تضعها الوزارة.

المادة الثالثة عشرة: الإجراءات في منفذ الدخول:

١. يقوم جمرك المنفذ بإحالة جميع الشحنات النباتية للمحجر الحيواني والنباتي بالمنفذ.
٢. فيما يخص الخضار والفواكه يتم استقبال الشحنات بعد إحالتها من الجمارك والتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء لفحصها والتأكد من خلوها من الآفات النباتية الحجرية ومأمونيتها للاستهلاك الآدمي.



٣. فيما يخص الأعلاف الخضراء يتم استقبال الشحنات بعد إحالتها من الجمارك للهيئة العامة للغذاء والدواء وفحصها والتأكد من خلوها من الآفات النباتية الحجرية ومأمونيتها للاستهلاك الحيواني
٤. تدقيق مستندات الشحنة الواردة من قبل المفتش التابع للمحجر الحيواني والنباتي بالمنفذ.
٥. فحص الشحنة الواردة بصريا من قبل مفتش الحجر الزراعي بالمنفذ بناءً على المخاطر المحتملة.
٦. سحب عينات وإجراء الفحوصات المخبرية عند الضرورة.
٧. يمارس مفتش الحجر صلاحياته الموضحة في الملحق رقم (١).
٨. يتم اتخاذ قرار تصريح دخول أو رفض دخول الشحنة وإشعار جمرک المنفذ بذلك من قبل مفتش الحجر الزراعي بالمنفذ.

الفصل الثاني: التصدير

المادة الرابعة عشر: تصدير أو إعادة التصدير للنباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح:

١. يتولى المصدر مسؤولية التقدم للحصول على شهادة الصحة النباتية للتصدير أو إعادة التصدير حسب متطلبات البلد المستورد وإعداد الشحنات النباتية الموجهة للتصدير في حاويات أو عبوات محكمة يمكن فتحها وإغلاقها لأغراض التفتيش والفحص عند الضرورة.
٢. الحصول على موافقة الوزارة/ الجهة المختصة (في حالة تصدير أو إعادة تصدير للبذور وفسائل نخيل).
٣. تقديم طلب تصدير أو إعادة التصدير للنباتات و/ أو المنتجات النباتية إلى فرع أو مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة التابع له موقع الإنتاج (المزرعة).
٤. تدقيق المستندات والشحنة للتأكد من مطابقة بياناتها والتأكد من خلوها من الآفات النباتية الحجرية وإضافة الإقرار الإضافي أو نوع المعالجة في شهادة الصحة النباتية، حسب متطلبات الدولة المستوردة.
٥. إحالة طلب إصدار شهادة الصحة النباتية للتصدير أو إعادة التصدير للشحنة المراد تصديرها إلى المحجر الحيواني والنباتي في منفذ الخروج.



٦. فيما يخص تصدير فسائل النخيل يجب استخراج تقرير فني من الجهة المختصة يثبت أن هذه الفسائل تستوفي متطلبات البلد المستورد.
٧. يجب الحصول على إذن تنقل لفسائل النخيل.
٨. يقوم مفتش الحجر في منفذ الخروج بالإجراءات التالية:
أ مراجعة المستندات المتعلقة بالشحنات المصدرة أو المعاد تصديرها والتأكد من مطابقتها لمحتويات الحاويات و/ أو العبوات.
ب التأكد من خلو الشحنة من الآفات الحجرية التي تحددها الدولة المستوردة للشحنة.
- ج إصدار شهادة الصحة النباتية مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية، وفي حال إعادة التصدير ارفاق أصل أو نسخة من شهادة الصحة النباتية من بلد الأصل (المنشأ)، وذلك في حالة طلب البلد المستورد لشهادة صحة نباتية للتصدير أو لإعادة تصدير.
- د معالجة الشحنة المراد تصديرها إذا كانت مصابة بآفة حجرية يمكن التخلص منها عن طريق المعالجة وذلك على نفقة الجهة المصدرة.
٩. على الجهة المصدرة التي منحت لها شهادة الصحة النباتية للتصدير أو لإعادة التصدير مراعاة التالي:
أ تصدير الشحنة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إصدار الشهادة ما لم يتم تمديدتها من قبل المفتش المختص.
- ب تنفيذ ما يقرره المفتش المختص بشأن نقل الشحنة أو معالجتها أو إتلافها بعد مرور المدة المشار إليها.
١٠. إرسال المستندات إلى الجمارك لاستكمال إجراءات خروج الشحنة من المنفذ.

الفصل الثالث: العبور (الترانزيت)

- المادة الخامسة عشرة: عبور النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح
١. يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحة نباتية.
 ٢. يمنع عبور الشحنة إذا تبين احتوائها على آفة تهدد الأراضي الزراعية بالمملكة.
 ٣. لا يجوز أن تبقى الشحنة في المنفذ أكثر من ثلاثة أيام وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة



ذلك وفي جميع الأحوال يجب أن تغادر الشحنة العابرة أراضي المملكة عبر المسار المحدد لها خلال اسبوع من تاريخ دخولها.

٤. لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي المملكة.
٥. لا يسمح للنباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح الممنوع استيرادها بعبور أراضي المملكة، ما لم يصدر استثناء لذلك.

ملحق رقم (١ - أ) زراعي

آلية التفتيش والنقل والتعبئة للشحنات النباتية المستوردة والمعدة للتصدير والعبارة وفقاً لنظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة:

مهام وأعباء مفتشي الحجر النباتي "بموجب المادة (٧) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية":

١. تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخزنة أو العابرة، وذلك بغرض الإبلاغ عن وجود أو تفشي أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح.
٢. تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة للتصدير من الدولة.
٣. طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح المخصصة للاستيراد إلى الدولة أو التصدير منها، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.
٤. التأكد من التخلص الآمن من مخلفات كل من:
 - أ وسائل النقل القادمة من الدولة.
 - ب مواقع معالجة أو غسل المنتجات النباتية المستوردة.
 ٥. إصدار شهادات الصحة النباتية.
 ٦. أي أعمال أخرى تسند إليه.

ملحق رقم (١ - ب) زراعي

آلية التفتيش والنقل والتعبئة للشحنات النباتية المستوردة والمعدة للتصدير والعبارة وفقاً لنظام (قانون) الحجر الزراعي



لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة:

صلاحيات المفتش "بموجب المادة (٨) والمادة (٩) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية":

١. لأي مفتش يشتبه في أي حاوية، أو وسيلة نقل داخل الدولة تحتوي على آفة خاضعة للوائح، الحق في إيقاف هذه الحاوية أو وسيلة النقل بدون الحصول على تفويض بذلك، وتفتيشها ومصادرتها، والتحفظ على أي نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصاب أو يشتبه بإصابته بآفة خاضعة للوائح.
٢. تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شيء يتم التحفظ عليه أو مصادرته بموجب الفقرة (١) أعلاه ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة خلال الفترة الزمنية المحددة بالوائح التنفيذية.
٣. يحق للمفتش بعد اخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي شيء تم التحفظ عليه بالفقرة (١) إذا دعت الحاجة.
٤. في حال عدم موافقة صاحب الشحنة أو عدم تمكنه من القيام بإجراء المعالجة المذكورة بالفقرة (٣) يحق للسلطة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١).
٥. يتحمل المالك كافة التكاليف والمسؤوليات عن أي إجراء يتم اتخاذه.
٦. لا تتحمل الدولة أو الوزير أو المفتش أي مسؤولية مقابل أي تلف أو خسارة جراء تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).
٧. يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتدأت رحلتها أو مرت على مناطق تنتشر فيها آفة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل هذه عرضة لإمكانية دخول وانتشار آفة حرجية.
٨. يمكن للمفتش أثناء أدائه للمهام والواجبات المناطة به بموجب هذا القانون (النظام) أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك.

ملحق رقم (١ - ج) زراعي

آلية التفتيش والنقل والتعبئة للشحنات النباتية المستوردة والمعدة للتصدير والعابرة وفقاً لنظام (قانون) الحجر الزراعي



لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة:

شروط التعبئة للشحنات المستوردة "بموجب المواد (١٤، ١٦، ١٧) من اللائحة التنفيذية في المملكة لنظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية":

١. مع مراعاة طبيعة الشحنات التي تنقل سائبة يجب أن تكون شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح في عبوات وحاويات محكمة القفل وسهلة الفتح لأغراض التفتيش عند الاقتضاء وعليها بطاقات تبين النوع/الصنف والكمية المستوردة (أو الحجم) وبلد التصدير وصلاحيه الاستخدام.

٢. إذا كانت المواد سريعة التلف أو الفساد أو معبأة تحت ظروف خاصة حيث يصعب معها أخذ العينات دون أن يؤثر ذلك سلباً على جودتها شريطة استيفاء الشروط المبينة أدناه: أ أن تكون الشحنة معبأة بطريقة محكمة تحول دون أي تسرب محتمل لآفات خطيرة أثناء عبورها لأراضي البلد في طريقها إلى الوجهة النهائية.

ب أن تكون وسيلة النقل معتمدة لنقل البضائع المعنية.
ج إمكانية وضع ختم مصلحة الجمارك وختم الحجر الزراعي على وسيلة النقل المغلقة.

د عدم إمكانية إخراج أو نقل أي جزء من الحمولة دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة.

هـ يتم تغليف وحدة النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك معدني من الخارج مع إمكانية وضع أختام رسمية لضمان عدم العبث بالحمولة.

و يجب أن يكون الغطاء من قطعة واحدة سليماً غير ممزق بصورة تضمن عدم الوصول إلى الحمولة على أن يغطي حجم صندوق الشاحنة بحيث ينسدل الغطاء على جوانب الصندوق حتى يمكن إغلاقه بإحكام.

ز لا يجوز إفراغ الحمولة بعد وصولها إلى وجهتها النهائية إلا بحضور مفتش الحجر الزراعي أو مندوب من السلطة المختصة.

ح أن تكون وسائل النقل مبردة إذا لزم ذلك.

ملحق رقم (١ - د) زراعي

آلية التفتيش والنقل والتعبئة للشحنات النباتية المستوردة والمعدة للتصدير والعابرة وفقاً لنظام (قانون) الحجر الزراعي



لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة:

إجراءات تفتيش الشحنات المستوردة "بموجب المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية في المملكة لنظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية":

يقوم المفتش بنقاط الدخول بالمملكة العربية السعودية إلى جانب المهام الموكلة إليه بالإجراءات التالية:

١. التأكد من تطابق الشحنة مع البيانات الواردة في مستندات شحنها والشهادات المرافقة.
٢. السماح بدخول الشحنة بمجرد التأكد من استيفائها لمستلزمات الحجر الزراعي بالمملكة.
٣. أخذ عينات مناسبة من الشحنة المصابة أو المشتبه في إصابتها لإجراء التحاليل الضرورية خلال فترة معقولة وفي هذه الحالة يتم حجز الشحنة تحت إشراف مفتش الحجر الزراعي حتى ظهور نتائج التحاليل النهائية.
٤. في حال ثبوت إصابة شحنة نباتات أو منتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح بآفة حرجية لا يمكن معالجتها أو بآفة غير معروفة يتم إخطار الجهة المستوردة كتابةً برفض الشحنة وتحدد فترة لإخراجها، وفي حال عدم قيام المستورد بإخراج الشحنة من المملكة خلال المدة المحددة يتم إتلافها على نفقته، عن طريق لجنة تتكون من مفتش الحجر الزراعي وممثل من سلطات الجمارك أو أية جهة أخرى مخولة بتنفيذ عملية الإتلاف وتقوم اللجنة بإعداد محضر مكتوب يبين فيه نوع ووزن (أو حجم) الشحنة وسبب وطريقة الإتلاف على أن تسلم نسخة من المحضر موقعاً عليه من أعضاء اللجنة إلى الجهة المستوردة.

ملحق رقم (٢) زراعي

النباتات والمنتجات النباتية المقيد/الممنوع
استيرادها:

م	الأنواع النباتية
١.	جميع أنواع النخيل، بما في ذلك نخيل الزينة
٢.	القنب الهندي Cannabis indica
٣.	القات Catha edulis
٤.	نبات الكورو Cola acuminata
٥.	داتورا Datura spp.



Euphorbia spp.	الأفوربيا	٦.
Nerium oleander	الدفلة	٧.
Papaver spp	الخشخاش	٨.
Ricinus communis	الخروع	٩.
Moringa oleifera	شجرة البان	١٠.
Paulownia spp.	باولونيا أو شجرة الأميرة	١١.
Acacia saligna	أكاسيا ساليجنا	١٢.
(= Acacia cyanophylla)	(=أكاسيا سيانوفيللا)	١٣.
Semecarpus anacardium	بلاذر	١٤.
Ficus religiosa	فيكس لسان العصفور	١٥.
Ficus benghalensis	الفيكس (التين) البنغالي	١٦.
Thevetia neriifolia	تيفيتيا أو الدفلة الصفراء	١٧.
Cedrus deodara	أرز دوداري أو أرز هيملايا	١٨.
Alternanthera spp.	نباتات الدماء (أوراق النحاس)	١٩.
Cassia javanica	كاسيا نودوزا	٢٠.
Casuarina equisetifolia	كزوارينة	٢١.
Dalbergia sissoo	الساسم الشائع	٢٢.
Pithecellobium dulce	غاف البحر (لوز هندي)	٢٣.
Tabebuia rosea	تابوبيا وردية	٢٤.
Terminalia catappa	هليلج هندي	٢٥.
Wedelia trilobata	الويديليا (أو الزرار الذهبي)	٢٦.



الفصل الرابع: المعيار الدولي رقم (١٥): الخاص بإخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية للوائح

المادة السادسة عشرة: الشروط العامة لاستخدام العلامة الدولية المعتمدة لمواد التعبئة الخشبية:

١. ترخيص صناعي وتجاري للمنشأة مع ذكر مزاولة نشاط تصنيع الطبليات الخشبية ومواد التغليف الخشبية.
٢. التزام المنشأة بتطبيق كافة الاشتراطات الواردة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم (١٥) الصادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
٣. التزام المنشأة بأن تكون جميع منتجاتها من مواد التعبئة الخشبية التي تقوم بوضع العلامة المعتمدة عليها قد تمت معالجتها بالطريقة التي بموجبها منحت شهادة الاعتماد.
٤. التزام المنشأة بالمواصفات التالية لوحدة المعالجة والتخزين:
 - أ أن تكون غرفة المعالجة الحرارية بحجم يناسب الكميات المستهدفة للإنتاج وأن تشتمل على مراوح لتوزيع الهواء داخل الغرفة وثلاث "حساسات" لقياس درجة الحرارة مزروعة في قلب الأخشاب المستهدف علاجها.
 - ب توفير وحدة تسخين مناسبة لحجم الغرفة لتعطي متطلبات معالجة الأخشاب حسب المعيار.
 - ج ربط وحدة التسخين (غرفة المعالجة) بغرفة تحكم بها حاسب آلي يعطي قراءات لكل عملية معالجة بحيث لا تقل درجة الحرارة الصادرة عن "الحساسات" عن ٥٦ درجة مئوية لمدة (٣٠) دقيقة وتحتفظ المنشأة بالسجلات الخاصة بهذه القراءات.
 - د تخزين الأخشاب المعالجة في أماكن معزولة وبعيدة عن الأخشاب الأخرى غير المعالجة.



٥. مراعاة النظافة التامة داخل المنشأة خاصة أماكن تخزين الأخشاب المعالجة.
٥. لا يسمح باستخدام هذه العلامة في أي فرع آخر للمنشأة غير الفرع الذي منحت له.
٦. التزام المنشأة بتسهيل قيام الإدارة المختصة بالوزارة من وقت لآخر بالمراقبة للتأكد من الامتثال للإجراءات المعتمدة ويسحب التصريح ويتلف ختم العلامة للمنشأة التي تخالف الشروط أو يطلب منها إلغاء الترخيص.
٧. مدة الترخيص سنتان، اعتباراً من تاريخ إصداره، وعلى صاحب المنشأة التقدم بطلب التجديد قبل شهرين من انتهاء المدة.

المادة السابعة عشرة: آلية استخراج الترخيص

١. تقديم طلب موقع ومختوم إلى الإدارة المختصة من قبل المنشأة الراغبة في الحصول على ترخيص أو تجديد ترخيص استخدام العلامة الدولية للمعيار رقم (١٥).
٢. فحص المستندات (الترخيص الصناعي - الترخيص التجاري) ومطابقة باقي المستندات من قبل الفريق الفني التابع للجهة المختصة بالوزارة.
٣. تحديد موعد من قبل الفريق الفني لزيارة المنشأة وفحص المعدات المستخدمة لمعالجة مواد التعبئة الخشبية ومكان تخزين الخشب المعالج حرارياً.
٤. منح ترخيص أو تجديد ترخيص استخدام علامة المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم (١٥) لمواد التعبئة الخشبية وإعطاء رقم خاص للمنشأة أو تجديد الرقم السابق كعلامة دولية تستخدمه على منتجات المنشأة من الطبلات وأخشاب التغليف.

الفصل الخامس: النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافرين

المادة الثامنة عشرة: المتطلبات والضوابط:

١. تعفى المنتجات النباتية المعدة للاستهلاك الشخصي من شهادة الصحة النباتية مع إخضاعها للتفتيش الصحي.
٢. الشتلات المعدة للإكثار يجب أن تصحب بشهادة صحة نباتية مع مراعاة الآتي:
 - أ. خلو الشتلات من التربة ومزروعة (في بدائل تربة) وألا تكون من الأنواع الممنوع استيرادها.



- ب. تعبئة البذور وتغليفها في البلد المصدر وخلوها من الانواع / الأصناف المحظورة.
٣. يسمح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافرين القادمين إلى المملكة بحد أقصى وفق الآتي:
- أ. عدد (٧) وحدات نباتية (أشجار، شتلات زراعية، شجيرات).
- ب. وزن (١٠) كجم فواكه وخضر (باستثناء البطاطس).
- ج. وزن (٣٠) كجم للتمور.
- د. عدد (٢٠) زهرة مقطوفة منفردة أو على شكل باقة أو إكليل.
- هـ. عدد (٥) نباتات زينة.
- و. وزن (٥) كجم بصيالات أو درنات الزهور.
- ز. عدد (٥) أكياس من البذور معبأة ومغلقة من المصدر على ألا يتجاوز وزن كل كيس (٥) غرامات.

